أولا لعل من المناسب – بل من المتعيّن – جعل عدم جواز امامتهن للرجال دليلا مستقلا لعدم صلاحيتهن للمرجعية لا من بعض المؤيدات و اجزاء المذاق و نحن نشير اليه فی الآتی علی وجه الاستقلال و ان كان من الممكن النقاش عليه و ردّه ولكن من لم يناقش فيه و سلّمه بالقبول فالاولی جعله مستقلا. فتامل.

ثانيا ان المذاق دليل لبی و ان وصل اليه مدّعی المذاق من تجميع (و تراكم) امور عليه و كان فيها بعض الاسناد اللفظية و اذا افترضنا كونه كذلک فاللازم اخذ القدر المتيقن منه لا الاستدلال به علی وجه الاطلاق؛ مثل ان يخصّ بافتراض مرجعيتها للرجال حتی يدل المذاق علی ردّه و اما فی افتراض مرجعيتها للنساء فلا مذاق علی ردّها؛ او يخص بافتراض مزاحمتها مع تصدی الامور البيتية (والمطبخية!) لا مطلقا، او يخص بصورة تصديها مباشرة علی وجه ينافی ما هو وظيفتها و اما فی صورة ايكالها بعض امور المرجعية الی غيرها و ان كان بنظارتها عليه فلا مذاق علی المنع.

و هكذا أشياء تضيّق علی اطلاق المذاق و ايجادها الشک فيه!

والجدير بالذكر ان لنا اصلا فی ما يرتبط بالادلة اللبيّة من لزوم تحليل الدليل اللبی بالتركيز علی نفس الدليل و اسبابه و آثاره (و بالفارسية : واكاوی، پيشينه كاوی، پسينه كاوی) حتی صار ذا لسان يعرف به حدوده من دون ان تصل النوبة الی الشک و قصّة القول بالاخذ بالقدر المتيقن منه! و هذا التركيز ان لم ينفع فی كلّ الادلة اللبية لكان ينفع فی عمومها و كثير من مواردها. فتنبه.

ثالثا ان ملاحظة الغلبة و الغالبية فی ردّ حكم او اثباته من شئون الشارع. من باب المثال علی ذلک انه يلاحظ ان فی القصاص حياة و مصلحة فی مقابلة ردّه و منعه فيشرع القصاص علی الاطلاق ويلاحظ ان فی جعل الحديد نجسا مشقة علی الناس فلا يعتبر ها بل يجعله طاهرا و كذلک السواک و هكذا و لكن هذا الشأن و تشخيصه من شئون الشارع و ليس للفقيه حظّ فی ذلک اصلا و العجب ان كثيرا من الفقهاء الباحثين و المحققين لم يلتفتوا الی ذلک فيتصدون تشخيص المصالح و المفاسد و الغالب منهما علی غيره و يفتون فی موارد تشخيصهم!و بهذا تعرف النقاش علی مقالة المحقق السيد الخوئی حيث قال:

«ان الافتاء – بحسب العادة – جعل للنفس فی معرض الرجوع و السؤال لانها مقتضی الرئاسة للمسلمين و لا يرض الشارع بجعل المرأة نفسها معرضا لذلک ابدا».

و فی هذا الكلام مضافا الی النقاش فی جعله رئاسة المسلمين فی مطلق المرجعية! ان مثل هذا الاستصلاح لا يعتبر سندا لكشف الحكم بعد كونه غالبيا و بحسب العادة (حسب تعبير القائل) نعم لو صدق عليه بذلک عنوان يقتضی المنع فالحكم تابع لهذا الصدق و هذا لا ينفع الا فی افتراض صدق العنوان المقتضی للمنع علی الوجه الكلی لا الغالبی قضية تطبيق القاعدة علی جزئياتها.

و فی هذه النکتة - کالتی مرّ فی التضییق علی التمسک بالسیرة - فائدة شاملة کبیرة فی الاستنباط تؤتی اکلها لمن کان من اهله. و لو التفتوا الی ذلک لم یحکموا بالمنع فی کثیر من الموارد استنادا بملاحظات غالبیة فی مقابلة العمومات و الاطلاقات الشرعیة و السیر العقلائیة العامة کقولهم بمنع قضاء المرأة او تصدّیها لشؤون و امور فیها ولایة او ورودها الی الانتخابات بل و صرف رأیها بآخرین و ...

رابعا (و هو الاهم) ان لنا سؤالا من جنابه و سماحته – قدس الله اسراره و جعل اعلی درجات الجنة ماواه – إنه من ای طریق وصل الی

- ان وظیفة المرغوبة من النساء **انمّا** هی التحجب و التستر و تصدی الامور البیتیة دون التدخل فی ما ینافی تلک الامور؟!
- و ان المرجعیة تنافی تلک الامور؟!
- و ان التصدی للافتاء – **بحسب العادة** – جعل للنفس فی معرض الرجوع والسؤال و لا یرضی الشارع بجعل المرأة نفسها معرضا لذلک؟!

و السؤال هو: ان الشریعة المطهرة و ان اهتمت بالحجاب و العفة و عدم اختلاط الرجال بالنساء و جعل الحریم للمرأة و ما الی ذلک من العبارات و کان من الاولویات عنده تصدی المرأة امور تدبیر البیت و کونها زوجة صالحة لزوجها و اُمّا شفیقة لاولادها مع الاحتفاظ علی امور اخری کالسعی علی وصول النساء الی الاستغناء من دون احتیاجهن الی الرجال فی شئونهن و امورهن کالطبابة و التدریس و غیرها و کانّ هذا من المسائل الحکومیة التی یتوجه تصدّیها الی الحکام و الولاة.

و لکن جعل ذلک فهماً لحصر وظیفتها فی التحجب و التستر و تصدی الامور البیتیة یردّها ظاهرات و سنن اخری من الشریعة المطهرة! و لا ننسی ان الشارع لم یجعل کثیرا مما تصدّیه النساء فی الأسرة لم یکن من تکالیفهن الشرعیة فکیف یقال بانحصار وظیفتهن فیه؟ و وصف الوظیفة بـ«المرغوبة» - کما فی کلام السید الخوئی یهدم اساس دلیله و یجعل کلامه عقیما فی اثبات مرامه؛ فان الاستدلال متوقف علی کون تصدی الامور البیتیة من تکالیفها التعیینیّة لا المرغوبة.